محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٦٩٤ فصل ٢٠١٣/١١/١٨ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن الواقعة التي اعتنقتها المحكمة وبالتالي اعتمدت عليها في النتيجة التي توصلت إليها غير مطابقة لواقع هذه القضية حيث إن المشتكية وأثناء الإدلاء بأقوالها أمـام المحكمة لم تذكر التقبيل على شفتيها والتحسيس على ثدييها وإنما قالت إنه قبلهـا على خدها من فوق الإشارب ويديه لم تضغط نهديها ولم يحسس عليها .

بهذا الحد المتيقن من الواقعة التي اعتنقتها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها .

٢. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأن المشتكية سبق وأن تقدمت بشكوى بحق شـخص آخر قررت المحكمة إعلان براءته والقرار محفوظ في ملف القضية وهـذا يـدل

على دلالتين أولهما خبرتها في إعطاء الأقوال وثانيهما اعتمادها على هذا الطريق لغايات الكسب المادي .

٣. مع عدم التسليم فإن الأفعال التي قارفها المميز لم تتعد الفعل المنافي للحياء وقد استقر اجتهاد محكمتكم على إن هناك فرقاً بين هتك العرض والفعل المنافي للحياء والمتمثل في مدى الاستطالة إلى عورات المشتكية والمزعوم في هذه القضية إن المميز قبلها على خدها من فوق الإشارب .

٤. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٥. إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٦. لقد جاء استظهار المحكمة لأركان جناية هتك العرض استظهاراً غير سليم وغير موافق للقانون والأصول .

٧. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/١٦٠٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :

١. جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٢. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢/ب و٦٨ من قانون العقوبات .

الـــوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم صاحب بقالة مجاورة لمنزل ذوي المجني عليها (مواليد ١٩٩٦/٤/٦) وكان المتهم يتحرش بها ويلاحقها أثناء ذهابها إلى مدرستها وكان يخبرها بأنه يحبها ويرغب بالزواج منها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ اصطحبها المتهم بمركبته بحجة التحدث في موضوع الزواج ومقابلة والدته وانطلت الحيلة على المجني عليها وأخذها المتهم إلى منطقة المدينة الرياضية وأثناء وجودهما بالمركبة قبلها على خدها رغماً عنها ثم اصطحبها إلى شقة كان قد استأجرها من الشاهد وأوهم المجني عليها بأن والدته تنتظرهما في الشقة ولدى دخولهما الشقة فوجئت المجني عليها بعدم وجود أحد داخل الشقة وعلى الفور قام المتهم بإغلاق الباب وأمسك بالمجني عليها وحضنها من الخلف ثم قبلها على فمها ورقبتها وكانت تقاومه وحاولت الفرار إلا أنه لحق بها تمهيداً لاغتصابها وثبتها باتجاه الحائط وقبلها على فمها وحسس على ثدييها وجسدها من فوق الملابس واستطال إلى عورتها إلا أنها استمرت بمقاومته ولم تمكنه من إتمام فعلته وعندها طلب منها أن تقوم بمص قضيبه ورفضت ذلك ودفعته عنها ثم تركها المتهم وغادر الشقة وقامت المجني عليها بإخبار والدتها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتـــدقيـــــق :

بعد تدقيق أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وبما للمحكمة من الصلاحية بالأخذ بما تقنع به واستبعاد ما لا تقنع به منها أخذاً بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي فإن المحكمة وجدت بأنه نشأت علاقة حب بين المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦ وبين المتهم وكانت هناك اتصالات فيما بينهما عبر الهاتف وكان يعدها بالزواج وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١ اتصلت المجني عليها مع المتهم وتواعدا على اللقاء في اليوم التالي وفعلاً بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وبحدود العاشرة صباحاً التقت المجني عليها بالمتهم في منطقة عين غزال وركبت معه بالسيارة كان يقودها وذهبا سوياً وتجولا بالسيارة ثم توجها إلى منطقة المدينة الرياضية واصطحبها إلى شقة هناك استأجرها المتهم وبعدما دخلا إلى تلك الشقة وهناك طلب منها أن تمص قضيبه إلا أنها رفضت وقام بتقبيلها على شفتيها وحسس على ثدييها من فوق الملابس وعندما طلبت المجني عليها من المتهم أن يتزوجها استهزأ بها وأخبرها بأنه يتعرف على الفتيات وبعد أن ينهي

lawpedia.jo

مقصده منهن يتركهن ورفض أن يتزوجها وطلب منها أن ينهي علاقته بها وغـادرا الـشقة وبقيت المجني عليها في حديقة في المدينة الرياضية وكونها تأخرت عن العودة لمنزل ذويها خشيت من الرجوع إلى المنزل وذهبت إلى حماية الأسرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :-

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن قيام المتهم باصطحاب المجني عليها على إثر علاقة سابقة بينهما وأخذها على شقة وهناك قيامه بتقبيل المجني عليها على شفتيها ورقبتها والتحسيس على ثدييها من فوق الملابس فإن أفعاله هذه إنما تـشكل اسـتطالة إلـى عورة المجني عليها وهي ثدياها وهي من أماكن العفة لدى الفتيات وبعد أن كانت تطلب منه أن يتزوجها تركها فإن أفعاله هذه إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وليست هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ مـن قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢/ب و ٦٨ عقوبات فالمحكمة لا تجد إن النيابة العامة قدمت البينة على هذه التهمة وإن ما ورد بشهادة المـشتكية نفسها لدى المحكمة (ص ٣) وذلك بقولها المتهم لم يحاول تشليحي لا بنطلوني ولا جلبـابي ينفي أن يكون المتهم قد قام بأي فعل يشكل الشروع بالاغتصاب مما يستوجب براءتـه مـن هذه التهمة .

lawpedia.jo

والمحكمة تستدل على أن ما قام به المتهم لم يكن بالعنف أو الخديعة أي أنه قام بالتحـسيس على ثدييها وتقبيلها على فمها ورقبتها دون عنف أو خديعة بما يلي :-

- إن المشتكية لم تصرخ ولم تستنجد خلال الأفعال التي قام بها المتهم الثابتة لدينا أعلاه .
- لم تذكر المشتكية لشاهد النيابة الحارس أن المتهم ارتكب أي فعل جنـسي بحقها.
- إن الحارس يذكر بشهادته لدى المحكمة (ص ٤) أنه لم يلاحظ أي شـيء غير طبيعي على الفتاة المشتكية فلو حصل ما حصل دون رضاها لظهر على الأقل على المجني عليها مـا يشير بأنها لم تكن راضية بما وقع عليها من أفعال جنسية التي ثبتـت لدينا .
- المشتكية كما تذكر هي بأنها ارتبطت بعلاقة عاطفية مع المتهم وهذا يؤكد بأنها كانت تحبه ولم تذهب معه دون رضاها إلى الشقة .

- المشتكية عندما خرجت برفقة المتهم ذهبت برضاها وقد كذبت على والدتها بأنها ترغب بالذهاب لحضور درس ديني كما ذكرت والدة المشتكية بشهادتها لدى المحكمة ص ٥ شهادة لطاف العقلة والدة المشتكية .
- عدم ذهاب المجني عليها إلى ذويها مباشرة وإخبارهم بما وقع عليها من اعتداء فلو كان حصل هذا الاعتداء الجنسي رغماً عنها لذهبت لوالدتها وأخبرتها فوراً .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٢/١/ب و ٦٨ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .
٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/١ من القانون ذاته.
٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/١ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٨/١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وعن أسباب التمييز كافة باعتبارها تنعى بالنتيجة على محكمة الجنايات الكبرى تخطئتها بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك توصلت وبحقه إلى استخلاص واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها

وضمنت قرارها فقرات وبالأخص منها شهادة المجني عليها والتي جاءت متوافقة في مراحلها الشرطية ولدى المدعي العام والمحكمة حول الواقعة الجوهرية في هذه الدعوى والمتمثلة بأخذه المجني عليها إلى إحدى الشقق وتقبيله على شفتيها والتحسيس على ثدييها من فوق الملابس والطلب منها أن تلعق قضيبه إضافة إلى إفادة المميز لدى الضابطة العدلية والتي اعترف فيها باصطحاب المجني عليها إلى إحدى الشقق وقيامه بتقبيلها والتي قدمت النيابة البينة على صحة الظروف التي أخذت بها هذه الإفادة وكذلك إفادته لدى المدعي العام وبالحدود التي قنعت بها المحكمة .

كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت وبحق إلى أن ما قارفه المتهم من أفعال سالف الإشارة إليها تجاه المجني عليها والتي لم تبلغ سن الحماية القانونية تشكل بالتطبيق القانوني جرم هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات باعتبار أن قيامه بتقبيلها على شفتيها ورقبتها والتحسيس على ثدييها من فوق الملابس استطالت إلى عورة المجني عليها والتي هي من أماكن العفة لديها والتي تحرص الأنثى على حمايتها والذود عنها وباعتبار أن هذه الأفعال لم يرافقها عنف أو تهديد وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز وبالتالي فإن هذه الأسباب تغدو غير واردة ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د